

به ولو لم يرد على بيع فله نصفه والا فلكل واحد وان تنازع زوجان او ورثتهما او
 احدهما او ورثة الاخر ولومع رق احدهما في ثمانين الفين ونحوه فما يصح لرجل
 فله ولها فلها ولها فلها وكذا ما كان في الله وكانها فالة كل صنعة لصانها
 وكل من قتل موله فبمينه وميتي كان لاحد مما بينه حكم له بفضه وان كان لكل
 بينة وشا وتامين وجه تعارضتا وشا فظنا فيحكما فان وتينا صفا فلها يديها
 ويقوع فيما بين يدي احد او بيد ثالث ولو تنازع وان كان بيد احدهما حكم
 للمدعي وهو الخارج ببينة سواء اقيمت ببينة منكر ومو لا دخل بعد رجع يده او لا
 وسواء شهدت له انها تحت في ملكه او قطعية من امام او لا وتسمع ببينة وهو
 منكر لادعائه الملك وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معتبر وقامت
 ببينة وهو منكر فادعى كذبا واقام ببينة انه كان به بحمل بعينه عن ذلك الصلح
 ولا تسمع ببينة داخل مع عدم ببينة خارج ومع حضور البينين لا تسمع ببينة داخل
 قبل ببينة خارج وتعد لها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ونحوه قبل التسليم فان
 كانت ببينة المنكر غائبة حين رفعها بده فجاءت وقد ادعى ملكا مطلقا فهي ببينة
 خارج وان اذاعها شئت لما قبل يده ببينة داخل وان اقام الخارج ببينة
 انه اشتراها من الدخيل واقام الدخيل ببينة انه اشتراها من الخارج قدمت
 ببينة الدخيل لانه خارج معين وان اقام الخارج ببينة انها ملكه والاخر ببينة
 انه باعها منه او قتها عليه او اعنتها قدمت الثانية ولم ترفع ببينة الخارج يده
 كقول ابراهيم الدين تاملوا قال بي ببينة غائبة طوبى بالتسليم لان تاخيره يطول
 وميتي رخصا والعين بيد يمينها في شاهدة بملك او يد واحداهما فقط فهما سواء لان
 تشهد المتاخرة بانتقاله عنه ولا يقدم احداهما بزيادة مستاج او سبب ملك او اشتداد
 عدالة او كثرة عدد ولا رجلا على رجل وامراتين او وبعين وميتي ادعى احدهما
 انه اشتراها من زيد وهي ملكه واقام مالك ببينتين تعارضتا وان شهد
 احدها بالملك والاخرى بانتقاله عنه له كما لو اقام رجل ببينة ان هذه الدخيل
 خلفها تركه واقامت امرانه ببينة ان اياه اصدقنا اياها قدمت الدخيلة كبينة
 ملك على ببينة يد **فصل الرابع** ان يكون بيد ثالث فان اذاعها

لنفسه

لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنها اخذها منه ويد لها واترعا عليها
 وان اقر لها لهما اتسماها وحلف لكل يمينا بالنسبة الى النصف الذي اقرب به
 لصاحبه وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به وان نكل المقر على يمين
 لكل منهما اخذ منه بدنها واقسمها ايضا واحدهما بعينه حلف واخذها
 وحلف المقر للاخر فان نكل اخذ منه بدنها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر
 ببينة اخذها منه وللمقر له فيتها على الحق وان قال هي لاحدهما واجله
 فصدقاه ولو حلف والاحط يمينا واحدة ويقوع بينهما من قوع طغف واخذها
 ثوان ببينة قبل ولها القرعة بعد تخلفه الواجب وقلة فان نكل قدمت القرعة
 وحلف للمقوع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدنها وان اكرهها ولو تنازع ارفع
 فلو علم انها للاخر فقد مضى الحكم وان كان لاحدهما ببينة حكم له بها وان كان لكل
 ببينة تعارضتا سواء اقر لهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان اكرهها
 فاقام ببينين شر اخر لاحدهما بعينه لم يترجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقاره
 صحيح وان كان قراره قبل اقامتهما للمقر له كدخيل ولا يخرج رجع وان لو بدت
 ولم يقر بها الغيره ولا ببينة يميني لاحدهما بقرعة فان كان المدعي به مكلفا واقاما
 ببينة برقه واقام ببينة محترمة تعارضتا وان لم يردع حرية فاحدهما فهو له
 ولها فهو له والاولى يثبتت الى قوله ومن ادعى والاخر نصفها فان كانت بايديها
 واقاما بينين فهي لمدعي الكل وان كانت بيد ثالث فان نكل على كلهما نصف
 والاخر لرب اليد بيمينه وان لم يترجع فقد ثبت اخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعا
 على الباقي وان لم تكن ببينة لمدعي كلهما نصفها ومن قوع في النصف طغف واخذ
 ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما وكذب الاخر ولم يترجع فقبل
 يسلم ليه وقيل يحفظه حاكم وقيل سبق بحاله **فصل** ومن بيده عبد ادعى ان
 اشتراه من زيد وادعى لعبد ان زيد اعنته او ادعى شخص ان زيد ابا عبد او هبة
 له او ادعى اخر مثله واقام كل ببينة صحح السابق الترخيل ان علم التاريخ والا
 فساظنتا وكذا ان كان لعبد بيد نفسه ولو ادعى ابا زوجته امرأته واقام كل
 البينة ولو كانت بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل من العين بيد يمينها ببينة